

## 4 د عبد الله الغيفيلي أخص المختصرات الثلاثاء الأسبوع الأول

عبدالله الغيفيلي

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلوات وتم اذكي التسليم  
اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا عليم. واصل اليوم بمشيئة الله تعالى ما يتعلق - 00:00:00  
اه كتاب الزكاة كنا قد فرغنا اه تقريرا منه بالامس فلم يبقى آلا ما يتعلق آلا مسائل يسيرة في المصادر ثم في صدقة التطوع شرعنا  
في كتاب كيف تحسب زكاة اموالك - 00:00:44

ووقفنا على زكاة اسهم الشركات وذكرت بالامس ان زكاة الاسهم لا تخلو من احد حالين اما ان يكون المزكي او يكون المكلف تملك  
الاسهم لاجل ريعها او ارباحها آلا او ما توزعه من غلال ونحو ذلك او يكون 00:01:06-  
تملكها لاجل المضاربة بها. وثم حالة ثلاثة وهي ما اذا كان قد تملكها ولا يدرى ماذا يصنع بها. هل يبيع او يستبقي اه فاما اذا كان من  
الحالة الاولى فاما اذا كان من الحالة الاولى وهو من تملك لاجل الغلة والربح والريع - 00:01:30  
الذى توزعه تلك الشركات من خلال تلك الاسهم فانه لا يذكر قيمة السهم نفسه وانما الذي يذكر لا يذكر قيمة السهم  
نفسه وانما الذي يذكر هو الريع اذا قبض على اه خلاف بين الفقهاء هل يكون تزكية او تكون تزكية عند قبضة - 00:01:50  
او ان التزكية تكون بعد حول من قبضه كما هو ايضا قرار مجمع الفقه الاسلامي فاما اذا كان قد اشتري الاسهم بنية آلا المضاربة بها  
والمتاجرة في السوق فان هذا النوع هو الذي يذكر - 00:02:17

على مالكه بحسب قيمته السوقية ينظر قيمته السوقية في نهاية السنة في محفظته كم من الاسهم؟ كم قيمتها في السوق ويخرج  
عندئذ الزكاة. هذا ما يتعلق بزكاة الاسهم و ذكرت بالامس ان من كان من النوع الاول فانه اه لا يحتاج الى ان يذكر اه السهم من  
جهة - 00:02:37

ان الشركات الان تخرج زكاة السهم بحسب القيمة الحقيقية او القيمة الدفترية التي يراعى او ينظر فيها الى ممتلكات الشركة واصولها  
وما عليها من ديون ونحو ذلك. بينما فيما يتعلق بزكاة المضارب فان المعتبر والقيمة - 00:03:07  
وليس الحقيقة طيب واصل زكاة الصناديق الاستثمارية ارفع الصوت شوي او قرب الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك  
على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا - 00:03:27

المعدة نعم اذا زكاة الصناديق الاستثمارية من يملك شيء في صناديق استثمار فانه لا يخلو واما ان يكون مدير الصندوق او الشركة  
الان التي تدير الصندوق للشركات الوساطة عندنا اما ان تكون هي تخرج الزكاة فعندئذ لا يلزمها اخراج - 00:03:54  
زكاة لا سيما اذا علم اه يعني تحري مثل تلك الشركات في الارباح والتدقيق. اما اذا كانت لا تخرج وهو المعمول به عندنا الان ان هذه  
الشركات شركات الوساطة او ما يتعلق بصناديق الاستثمار انها لا تخرج الزكاة في - 00:04:49

فانه عندئذ يتحرجى وينظركم قيمة الوحدات انما الصناديق الاستثمارية عبارة عن وحدات فينظركم قيمة الوحدة ففترض ان قيمة  
الوحدة مثلا مئة ريال عنده مئة وحدة فتكون هناك مم عشرة الاف ريال يذكرها باخراج مئتين وخمسين اه ريال - 00:05:09  
وهذا اه يعني بعد خصم الموجودات غير الزكوية كالاصول الثابتة والاصول المعدة للتجير ونحو ذلك اذا كان هذا الصندوق يعني  
يستثمر في آلا مثل يعني كانت الوحدة آلا محسوب فيها مثل تلك الاصول والمعدات التي لا تجب فيها الزكاة فانها تخصم من قيمتها -

عند اخراج آآ الزكاة ولنفترض ان قيمتها تشكل من الوحدة مثلا عشرة بالمئة فتكون بدل ما هي مئة ريال تكون قيمتها تسعين ريال فيخرج الزكاة من هذه التسعين يحسبها ويخرج القدر المزكي وعادة تلك الشركات تبين - 00:05:59

المشتراك بالظبط المقدار الذي يجب عليه اخراجه الزكاة فيه. طيب نحن الان سنجلف الى موضوع مهم من انواع الزكاة وزكاة الاراضي تفضل اذا نعم كما بینا بالامس نعم فانه لا زكاة منها. نعم - 00:06:19

اذا كانت الارض للايجار او للبناء عليها من اجل الايجار فلا زكاة على بيتها وانما تلب الزكاة عند القبض او عند حولان حول على ما تقدم آآ من حين العقد يعني من حين التأجير وهذا احوط نعم - 00:07:04

كانت المساهمات العقارية الاصل ان ما يوجد في هذه المساهمات في هذه المساهمات كل عام مع ما تحقق الاوضاع المساهمات المتعثرة التي لا يمكن التصرف فيها ولا يستطيع المساهم فيها الوصول ولا يستطيع ان يساهم فيها الحصول على - 00:07:26

المساهمات العقارية هي لا تعود ان تكون زكاة اراضي. هي لا تعود ان تكون زكاة عقار سواء كانت هذه المساهمة تشكل ارضا يعني عبارة عن مشروع استثمار في بيع في تهيئة اراضي وبيعها او كانت - 00:07:58

مشروع اسكنيا استثماريا. فينظر الى هذا هذه المساهمة كم تمثل مساهمتها؟ عادة تكون عبارة عن اسهم فنفترض انه يملك في هذه المساهمة مثلا مئة سهم وكل سهم بالف ريال فتكون القيمة مئة الف ريال فيذكر هذه المئة - 00:08:18

الف ما دامت تلك المساهمة معدة للبيع. فاما اذا كانت معدة للايجار مساهمة عقارية في اصول يعني تؤجر فانه لا يذكرها وانما يذكر الغلة وهي الاجرة عند عند قبضها على التفصيل آآ المتقدم - 00:08:38

المهم في المساهمات العقارية امور الاول ان من الزكاة آآ وهذا عادة بين من مدير المساهمة يخصم من الزكاة قيمة التطوير. قيمة التطوير والاعمال التي تم صرفها على يعني تهيئة - 00:08:58

مثل هذه المساهمة. ثانيا انه كثير من المساهمات يمضي عليها الحول وهي لا زالت في طور الاعداد. فهل تجب في الزكاة ام لا؟ الذي يظهر لي والله اعلم وجوب الزكاة في مثل تلك الحال بحسب قيمتها - 00:09:18

طيب السنة الاولى طورت ثلاثة بالمئة. وقيمتها لو بيعت مثلا فنفترض انه مشروع قيمته لو استكملا تهيئة الارض بيعت ربما كان المتر بالف ريال لكنها في السنة الاولى المتر لو بيع لا يتجاوز اربع مئة ريال. فتنزكي بحسب القيمة الحالية - 00:09:35

لها عند التطوير. المسألة الثالثة المساهمات العقارية التي قد تفرد او فيها عن ما يتعلق بزكاة الاراضي عند الاطلاق اه المساهمات المتعثرة التعثر اذا كان يمنع صاحب المساهمة يمنع المساهم من استئناف مال استئناف ماله - 00:09:55

التصرف فيه فانه عندئذ لا تجب عليه زكاته الا بعد قبض نصبيه ثم حولان حول على ذلك لان هذا من جنس المال اه الظمار الذي جاء عن غير واحد من السلف اهدار او عدم عدم ايجاد الزكاة فيه وذلك - 00:10:15

بان الملك فيه غير تمام. والزكاة انما تجب في المال الناتم الذي تكتمل به النعمة ويتمكن صاحبه من الانتفاع به اما اذا كان التعثر وهذا تعثرا يسيرا معلوم الاجل والمقدار مثل متعثرة شيئا ما في اجراءاتها في - 00:10:35

وفي البلدية او في اه وزارة من الوزارات حتى تكتمل اوراقها او نحو ذلك فهذا لا ينقطع معه حول الزكاة وانما ينقطع اذا كان هذا التعثر غير معلوم يعني الاجل ما ندرى متى تنتهي. او كان هذا التعثر كما ذكرنا مانعا من - 00:10:55

انفاذ او استئناف المال ولا يتمكن صاحبه من بيع نصبيه في آآ السوق من غير ظرر ولا ايضا من غير ضرر ولا غرار نعم زكاة الديون نعم لما مضى - 00:11:15

واذا من جديد يعني لانه اصلا لم يكن ملكه عليه تماما نعم التزكية عن سند قال به غير واحد من الفقهاء ومنهم المالكية ويفتي به ايضا بعض آآ المشايخ ولكن لا دليل له الا الاستحسان كما قلنا هنا فحسن - 00:11:45

فاذا اراد ان يحتاط فيها والا فانه لا يلزم. نعم النوع الثاني الدون التي عليه الدين الحال ضابطه كما تذكرون ها الذي نعم الذي يمكن

للدائن المطالبة فيه الذي يمكن الدائن المطالبة فيه فمكنته ان يطالب فيه فمعناه انه حال ان يطالب به يعني المدينة فمعناه انه اذا كان لا يتمكن من - [00:12:22](#)

المطالبة مثل باع عليه سيارة بالتقسيط والاجل يكون مثلاً بعد شهر او سنة او اقل او اكثر دون المدة المتفق عليها يكون الدين مؤجلاً لا يمكنه ان يطالب به المدين. فإذا اذا كان حالاً تجب زكاته - [00:13:13](#)

ومن الصور للدين الحال الذي عليك ما اذا ما فاذا كان آآ يعني الدين حساباً جارياً الحساب الجاري الان يجب عليك ان تزكيه كما قدمنا لماذا؟ لأن هذا الدين على مليء باذل. وهو البنك - [00:13:29](#)

لان الحساب عبارة عن قرض. فما دام هذا على مليء باذل فتجب زكاته. تجب زكاته عليك. وبالنسبة للبنك ينطبق عليه ان الدين عليه في حقيقة الامر حال. يمكنك ان تطالب بل تستوفي في اي وقت - [00:13:57](#)

ويمكنه عندئذ بناء على هذه القاعدة الفقهية ان يخصم هذه الحسابات الجارية من وعاء الزكوي والديون عندها الحسابات الجارية بالمليارات فعندئذ تخصصها من وعائهما آآ الزكوي بناء على هذه القاعدة آآ التي قررناها نعم النوع - [00:14:16](#)

اذا كان مؤجلاً اذا كان المال مؤجلاً فان القول بخصوصه من الوعاء الزكوي محل خلاف قوي بين الفقهاء والقول بأنه لا يخصم في حقيقة الامر قوي لأن صاحبه يمكنه الانتفاع به والتصرف فيه - [00:14:40](#)

وبناء عليه فإنه عندئذ يذكر ما له كما لو لم يكن مدينا وقيل بخصوصه بحسب قيمته لو كان حالاً وهذا مطرد مع تزكية الدين المؤجل بحسب قيمته لو كان حالاً. فمن قال - [00:15:17](#)

زكاة الدين ولو كان مؤجلاً بقيمتها حالاً يعني مع استبعاد ارباح الاجل فان اضطرار ذلك ان يقول بخصوص ايضاً من الوعاء الزكوي اللي هو الدين المؤجل بقيمتها ولو كان حالاً. نعم - [00:15:36](#)

الآن نأخذ مثالاً نختتم به ما يتعلق بمسائل او بالاموال الزكوية اقرأ علينا المثال الاولة خلها اذا. نعم وليكن هو الاول. نعم فاذا جاء هذا اليوم فعليتكم سواء كان سواء كان في حسابات او في حسابات - [00:15:53](#)

والذهب والفضة والذهب والفضة غير معجز زينة النساء كالسبائك الذهبية نعم. اذا هذه الاشياء كلها صور من عروض التجارة الان كلها تجمعها. كلها تجمعها. تنظر في قيمة كل منها. ثم مجموع ما سبق - [00:16:32](#)

منه ماذا اقرأ كاملاً ان يكون لكل مال قوم مستقيم هذا واضح وبهذا ينتهي المقصود من يعني الاموال الزكوية وصور عروض التجارة التطبيقية. كنا قد وقفنا بالامس على موطن المصارف وقرأ المصنف او ذكر المصنف رحمة الله تعالى - [00:17:23](#)  
المصارفة على اختصار كنا قد وقفنا على ما يتعلق بالاقتصر على واحد من الاصناف. طيب اذا كان احد الاخوة شارك في القراءة بس اه مهم عندنا الا يلحظ شرط سم - [00:18:29](#)

القارئين الاول النحو يبسيط من لسان الالكتني والماء تكرمه اذا لم يلحني واذا اردت من العلوم اجلها منها مقيم الالسن. النحو هذا كلام للمبرد. علوم الالله طبعاً يقصد انما النحو قياس يتبع به في كل علم ينتفع. عنابة طالب العلم بتقويم لسانه يعني له اثر حتى على استقامته فهمه و - [00:18:48](#)

آآ تفه نعم ويجوز الاقتصر على واحد؟ نعم. لا ا Bias ان تقرأ من ولا تدفع الا الى الاصناف الثمانية الفقراء والمساكين والمساكين والعاملون عليها والمختلف وفي سبيل الله وابن السبيل. نعم - [00:19:21](#)

على واحد بعد ان ذكر المؤلف رحمة الله تعالى الاصناف التي يشرع دفع الزكاة اليها وهي اصناف الزكاة الثمانية او مصارف الزكاة قرر جواز الاقتصر على واحد من هذه الاصناف دون غيرها وان تعداد او تنوع آآ اصناف الزكاة - [00:19:54](#)

لا يعني وجوب دفع الزكاة من المكلف لكل تلك الاصناف ودليل هذا قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترتدي فقرائهم فذكر صنفاً واحداً من الاصناف الثمانية - [00:20:30](#)

وان كان الافضل كما اشار رحمة الله تعليمهم والتوضيحة بينهم لأن في هذا استيعاباً للاصناف المذكورة في الآية واصل تسلمه نعم تسن الى من لا تلزمه مؤنته من اقاربه لأن الصدقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم على المسكين صدقة - [00:20:52](#)

وعلى ذي الرحم انتantan صدقة وصلة صدقة وصلة الا انه يقيد هذا بما اشار اليه المؤلف من ان هذا يكون في من لا تجب عليه نفقته  
كولد ووالد زوجة فان هؤلاء - 00:21:29

لا تشرع لهم الزكاة مع قدرته على الانفاق عليهم بل يجب عندئذ ان ينفق على الزوجة والولد والعيال ونحو ذلك. واما الوالد فان كان  
غير قادر على النفقة اللي هو الوالد فيجب عليه يجب على ولده ان ينفق على ابيه. فان عجز عن الانفاق عندئذ - 00:21:58  
جاز له ان يدفع له من زكاته او من صدقته قال وتسن الى من لا تلزمه مؤنسة لان من تلزمه مؤنته نفقة عليه حق النفقة الواجب.  
فتتجويز دفع الزكاة لهم اسقاط لهذا الواجب - 00:22:24

قال ولا تدفعوا نعم بنو هاشم هم سلالة هاشم وسلالة عباس والى عباس والى عاصيم والى حارث ابناء عبدي  
المطلوب كما نقل في الاصح الاتفاق على ذلك وهمؤلاء من آل البيت والنبي صلى الله عليه - 00:22:49  
يقول ان الصدقة لا تحل لآل محمد انما هي اوساخ الناس والمراد بالصدقة هنا الزكاة وهكذا من كان من مواليهم لان مولى القوم من  
انفسهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:20

واجاز شيخ الاسلام رحمه الله تعالى اخذ قال النبي صلى الله عليه وسلم للزكاة اذا منع عنهم الخمس ما في ذلك من الحق مضره بهم  
ولان من اه حكم منع الزكاة عنهم كون الخمس - 00:23:41

آ يغطي حاجتهم وهذا طبعا على خلاف المقرر هنا في المذهب. نعم ولا لنصر وفرع عبد وكافر نعم ولا تشرع لاصل وفرع يعني لا  
يدفعها لابيه او جده ولا لابنه او حفيده - 00:24:11

وذلك لاجل الا يناله نفع هذه الزكاة لاجل الا يناله نفع هذه الزكاة وجاز ذلك شيخ الاسلام ما لم يدفع بذلك واجبا كما لو لم يكونوا من  
تجب عليه نفقتهم - 00:24:42

او كان عاجزا عن النفقة فالعلة عنده الا يدفع بذلك واجبا فاذا لم تكن هذه العلة موجودة فانه عندئذ يجوز دفعها لاصل او او فرع قال  
وعبد نعم هذا واضح لان العبد لا يملك والكافر لا يجل انها انما تكون من مسلم - 00:25:04  
نعم لمسلم تؤخذ من اغنيائهم فترتدي فقرائهم. نعم. فان دفعها لمن ظنهم اهلا فلم يكرر بهم العكس لم تجزئه الا نعم آ ان دفعها لمن  
ظنه اهلا فلم يكن اهلا لها بان آ - 00:25:36

اه بان كان يظن مثلا من هو مستحق لهذه الزكاة تبين انه ليس كذلك فانها لا تجزئه واستثنى المؤلف آ الغني الذي يظنه فقيه وذلك  
لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الرجلين اللذان سأله من الزكاة وقال ان شئتاما اعطيتكما وليس - 00:25:59  
فيها حظ لغني ولا لقوى مكتسب يفهم من هذا الحديث انه يمكن ان يكون احد هذين الرجلين غنيا او قوي مكتسب ومع ذلك اعطى  
النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة بناء على ظاهر حالهما وعلى سؤالهما - 00:26:26

وهذا الحقيقة يمكن ان يكون اه هذا الاستثناء لغني الذي يظنه فقيرا ولغيره قصة الرجل الذي قال لاتصدقن بصدقه الحديث في  
الصحيح وفي انه اعطى امرأة فصارت زانية او فتبين انها زانية - 00:26:54

واعطى رجلا فتبين انه سارق واعطى اخر فتبين آ انه غني فقيل اما الغني فعلله واما السارق فعلله يستعف بها عن السرقة واما  
الزانية فعللها تستعف بها عن آ الزنا واما الغني - 00:27:20

لعله آ يعني آ يشكر نعمة الله فيتصدق او كما جاء في الحديث وفيه آ قبول تلك الصدقة منه. وهذا بناء على غلبة ظنه. وهنا ينبغي  
ان يشار او يؤكـد على اهمية - 00:27:40

يتحرى المرء عند اعطاء الصدقة من هو مستحق لها لكن هذا لا يعني ان يتشدد في هذا آ اكـثر من اه يعني القدر المعتمد الذي يستوثق  
فيه من السائل اه بما يمكنه بلا كلفة ولذلك النبي صلى الله - 00:28:00

عليه وسلم قال ان شئتاما اعطيتكما لما سأله وكانا جلدي فقال ان شئتاما اعطيتكما وليس فيها او ليس فيها حظ لغني ولا لقوى  
مكتسب واما السائلة كما قال تعالى واما السائلة فلا تنهر. نعم. انتهى المؤلف ما يتعلق الان بالفرضية زكاة الفريضة تتكلـم عن صدقة اه  
التطـوع - 00:28:20

تفضل وكفاية من يقومه سنة مؤكدة سنة بالاتفاق قد تكاثرت الأدلة من الكتاب والسنّة وانعقد الاجماع على ذلك ومن ذلك قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا - [00:28:43](#)

حسن قوله مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله وقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلمهم الله في ظله الاحاديث وهي مسنونة مشروعة في كل وقت. لعموم الامر بها واطلاقه - [00:29:07](#)

والمؤلف رحمة الله تعالى اشار الى قيد مهم في مشروعيتها او تفضيلها وهي ان تكون بالفاضل عن كفايته وكفاية من يموله. وذلك لأن قيامه بشأن نفسه ومن يجب عليه نفقته مقدم واجب لا - [00:29:29](#)

آآ يدفع هذا الواجب او آآ يشغل عنه بما هو مستحب ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم خير صدقة مكان عن ظهر غنى اليد العليا خير من اليد السفلى وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداً بنفسك - [00:29:54](#)

ثم بمن تعول ثم بمن تعول والحقيقة انه في هذا الباب ايضا يشار الى انه يعني الصدقة مسنونة بالفاضل وهذا يعني اهمية القيام النفقة الواجبة كما يعني اه اهمية العناية بالصدقة وتقديمها في - [00:30:14](#)

كل ما كان فاضلا. ولذلك جاء في مسلم يا ابن ادم عن النبي صلى الله عليه وسلم انك ان تب الفضل خير لك وان تمسكه فهو شر لك ولا تلام على كفاف - [00:30:39](#)

وهذا الحديث الحقيقة عظيم انك ان تبذل الفضل يعني ما زاد فهو خير لك وهذا وعد من الشارع بتحقيق هذه الخيرية في الدنيا والآخرة وان تمسك فهو شر لك. ولا تلام على كفاف - [00:30:59](#)

لا يلام المرء على كون حاله كفافا قد قام بما يحتاجه وتحتاجه آآ اسرته وانما يلام باه يكون هناك من يتضوع جوعا او حاجة وهو يتتوسع في النفقة. نسأل الله ان يغفر لنا جميعا ذلك - [00:31:20](#)

فقل من يسلم من مثل هذا. يقول تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو. وهذا من الأدلة على ان النفقة انما تقول للعفو والعفو هو الزائد والفضل عن حاجته. قال وفي رمضان نعم - [00:31:40](#)

وفي رمضان وزمن فاضل ووقت وخاصة افضل. نعم احسنت يعظم فضل الصدقة بفضل المكان كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود ما يكون وكان اجود ما يكون في كان اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان - [00:31:56](#)

وهذا ايضا لان فضل الزمان يقتضي فضل العمل الواقع فيه مع الحاجة يعظم نفعها ويزداد فضلها لا سيما اذا موافقة زمانا او مكانا فاضلا كما قال تعالى يتيمما ذا مقرية او مسكيينا ذا متربة - [00:32:16](#)

ثاني صورتان للصدقة هي من افضل وانفع الصور. ولذلك قال المؤلف وفي رمضان وزمن فاضلي ووقت حاجة افضل ووقت حاجة افضل ويلاحظ هنا ان المؤلف اشار الى انواع من - [00:32:46](#)

منها ما يتعلق بالزمان ومنها ما يتعلق بالمحل وهو الحاجة وختم بهذا اه ما يتعلق بكتاب اه الزكاة. لعلنا بعده اذنتم ننتقل الى الصيام في سؤال فيما تقدم؟ تفضل - [00:33:06](#)

نعم نعم واشار شيخ الاسلام الى انه اذا كان من لا تجب عليه نفقته فانه عندئذ لا يلزمه اه فانه عندئذ يجوز له ان يعطيه من الزكاة - [00:33:33](#)

ومن صور عدم وجوب النفقة اذا كان عاجزا عن النفقة. اذا كان عاجزا فقد يكون آآ قادر على زكوة يعني عنده نصاب لكنه لا يستطيع النفقة. لان هذا النصاب آآ يعني بالكاف يغطي او لا يمكنه - [00:33:56](#)

يأتي او يقوم على نفقة والده. وبالتالي تجب فيه فيه اه الزكاة. وان كان هنا قد يرد ايراد انه كل نصاب هو زائد عن الاصلية فالاصل انه يتم صرفه لمن تجب عليه نفقته سواء كان ولدا او والدا. سواء كان ولدا او والدة - [00:34:16](#)

نعم من الصور مثل ما لو كان حفيدا اه او حفيدة فانه لا يجب على الجد ان ينفق عليهم لا سيما مع وجود والدهم فان كانوا من من اهل الزكاة - [00:34:36](#)

فله مثل ما لو كانوا غارمين عليهم دين فله عندئذ ان يدفع بذلك عنهم الزكوة منها كما ينص عليه ايضا الفقهاء ما لو كان محتاجا ما لو

كان محتاجا مثل ابن اصابته جائحة اصابته يعني جاءه مرظ - [00:34:54](#)  
والمرظ هذا يتطلب نفقة كبيرة. الاب لا يستطيع ان يعطي هذه النفقة ويدفعها كلها من من ما له مثل احيانا في حال يكون الاب تاجرا فينكس. تترتب عليه ديون كثيرة. احيانا تكون مئات الالاف والماليين فلا يلزم الاب - [00:35:14](#)

بدفع لا يجب على الاب عندئذ ان يدفع مثل هذه الديون. لكن يجوز له على قول عند الفقهاء وهو اختيار شيخ الاسلام ان يسدد عنه شيئا من دينه من زكاته - [00:35:34](#)

ويحدد عنه عندئذ يعطيه الزكاة آآ من آآ يعني يعطيه آآ ما يؤدي به عن دينه من نعم يا شيخ نعم هو المدفوع مقدما نحن قلنا في ضابط زكاة الاجرة اما ان يكون من العقد - [00:35:50](#)

اذا دفع مقدما في كل الحالتين سواء قلنا من العقد او من حين حولان حول على القبر ولا يزكيه. الا بعد حول من ايش من العقد نفسه من العقد نفسه - [00:36:28](#)

واما ان يزكي ويقول الثاني في المذهب وهو رأيي كما ذكرت لك مجمع الفقه الاسلامي بعد حول من القبض فاذا قبضه بعد ستة اشهر كما هو الان مثلا في الشقق والايارات يقبضون يدفعون بعد ستة اشهر - [00:36:43](#)

فيحسب الحول من حين القبض سنة ويزكي من بعد العقد سنة ونصف. واضح؟ وهكذا ما يكون من دفع مقدم يحتسب حول من حين قبضه فيتحقق عند ذلك القولان. اللي هو القول بان - [00:37:00](#)

تبدأ من حين العقد ونقول بان الزكاة تبدأ من حين القبض لان العقد والقبض في يعني زمن واحد هو المذهب لا يعطي. وانما له النفقة. اذا كان جد فتجب له النفقة من ابنه. اذا الاب - [00:37:21](#)

لم يقم بهذا فبناء على المذهب يمنعون وانما يقولون الان يعني آآ العصر ان يقوم هذا بنفقته اذا تخلف احد ينتقل هذا الى غيره لكن آآ بناء على رأي شيخ الاسلام رحمة الله تعالى فانه يعطى من الزكاة - [00:37:46](#)

لماذا؟ لانه لا تجب اصلا عليه النفقة. بالنسبة للحفيد لا تجب عليه النفقة على على اصله وهو الجد او من علا ومثل كذلك الحفيد وان نزل. نعم نعم. هو اه يعني كانوا رضي الله تعالى عنه تصدق بكل ما له لا يعني انه اه - [00:38:08](#)

انه يعني سيلحق به مضره لانه كان موقنا برزق الله له. قال ما ابقيت له؟ قال الله ورسوله. فمثل ابي بكر الذي بلغ مثل هذا المبلغ ووقع في نفسه مثل هذا اليقين والظن بالله سبحانه وتعالى - [00:38:41](#)

يعني حاله ليست كمثل حال غيره لان هذا لا شك يورث من فضل الله وسعته ورزقه ما لا يكون لغيره. فاذا كان كمثل حال ابي بكر - [00:39:01](#)

في يقينه وحسن ظنه بربه فانه لا شك في مثل تلك المواطن مخلوف. وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير نعم طيب نبدأ يا اخوة سمع نعم هو الواجب الزكاة ليس في المال حق واجب نعم سوى الزكاة من حيث - [00:39:15](#)

فرضيتها وما زاد على ذلك فكما قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ فيما ذكرنا قبل قليل من حديث مسلم آآ ان لا يمسكه من المال الفاضل فهو شر ما يمسكه فهو شره. وما يبذله فهو خير فهو خير له - [00:39:47](#)

يعني تأثير الناس في مثل تلك الاحوال اه صعب الا اذا نظرنا الى ما يتعلق بتقدير اهل العلم لفرض الكفاية. فاذا كان مثلا كما هو الحال في بعض البلدان كالشام مثلا كان لا يدفع العدو ولا يحمي الناس ويدفع عنهم ما هم فيه الا بالنفقة - [00:40:07](#)

فاذا قامت بها الكفاية فانه لا يجب على الناس عندئذ لا يجب على من يعني اه لم يدفع ان فان لم تقم الكفاية فانه يخشى الاثم عندئذ فيبادر المرء في مثل تلك الاحوال الى النفقة - [00:40:33](#)

يفضل عن حاجتها امكن. نعم اقرأ كده والصيام ولو من عدم او باكمال شعبان او وجود مانع وغيرهما وان رؤي نهارا فهو للمؤمنين نعم. كتاب الصيام ركن من اركان الاسلام - [00:40:53](#)

وهذا ثابت بالكتاب والسنّة والاجماع يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس ومنها صوم رمضان وهو مجمع عليه - [00:41:34](#)

والحكم من مشروعيته كثيرة معلومة لو لم يكن منها الا امثال امر الله سبحانه وتعالى وما يقع في النفس من تزكية هو تهذيب مع ما في ذلك من آآ شعور بحال المسلمين لكان ذلك كافيا كيف وفيه - [00:41:56](#)

ايضا اه حكم وفضائل اخرى قال المؤلف يلزم كل مسلم مكلف قادر. هذه شروط الوجوب. شروط الوجوب ان يكون مسلما وهذا شرط التكاليف الشرعية ومحل اتفاق وكذلك ان يكون مكلفا - [00:42:16](#)

القلم مرفوع رفع القلم عن ثلاثة ومنهم الصغير حتى يبلغ واشترط المؤلف هنا القدرة العاجز لا يلزم الصيام العاجز لا يلزم الصيام ومثله المريض كما قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال وعلى الذين يطريقونه فدية طعام - [00:42:43](#)

مسكين وهذه كما قال ابن عباس ليست منسوبة وانما المراد يطريقونه هنا يطريقون يعجزون عن صيامه فكان العجز عذرا عن الصيام قال برؤية الهلال برؤية الهلال وهذا فيه شروع بما يجب به الصوم بعد ان بين شروط الوجوب انتقل الى بيان الحالات التي يجب - [00:43:19](#)

فيها الصيام ويثبت على المكلف. الحالة الاولى ذكر المؤلف هنا كم حالة ؟ ثلاث حالات الحالة الاولى قال برؤية الهلال وهو هلال شهر رمضان لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. في حديث ابن عمر ترائي الناس - [00:44:00](#) هلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انيرأيه فصام وامر الناس بالصيام. فكان آآ يعني رؤية الهلال على على ايجاب الصيام. قال بعد ذلك او باكمال شعبان. قوله رؤية الهلال ولو من عدل ولو من عدل فيه جواز وثبتت - [00:44:30](#)

رؤبة ثبوت دخول الشهر برؤية الواحد اذا كان عدلا. ولا يلزم ان يكونوا جماعة او ان يكونوا بذلك لحديث ابن عمر متقدم لحديث ابن عباس لما جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انيرأيت الهلال وهذا كما ذكرنا - [00:45:00](#) كاف في اثبات في اثبات الشهر. قال اه المؤلف او باكمال شعبان وهذه الحالة الثانية وهي حالة اكمال الشهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا عدة - [00:45:20](#)

شعبان ثلاثين. فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. وان كان هذا الحديث دالا على الحالة الثالثة لكنه يمكن ايضا ان يستدل به في الحالة الثانية التي يستدل لها بدليل اوضح وهي ان الشهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا - [00:45:40](#) فاذا لم يرى الهلال فان الشهر يكون ثلاثين يوما. لانه لا يزيد لانه لا يزيد وهذا في حال كون الشهر صحوا اما اذا كان غيما او حال دونه دون الناس ودون رؤية الهلال حائل فانه والحالة هذه - [00:46:07](#)

ننتقل الى الصورة الثالثة قال او وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثاء منه كفيم وجبل غيرهما المؤلف هنا يقرر ماذا في هذه الصورة؟ يقرر ماذا اذا كان غيب او قتر - [00:46:27](#)

انه يصوم يصوم ولا لا؟ لانه لاحظوا قال يلزم برؤية الهلال او باكمال شعبان او وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثاء. يعني الان اذا وجد مانع فانه لا يكمل شعبان. وانما يصوم يصوم يوم الثلاثاء ويكون - [00:46:51](#)

شعبان تسعه وعشرين ويصوم يوم الثلاثاء وهذا من المؤلف هو المذهب اقوال اخرى وغلب المذهب هذا احتياطا ولحديثي فاقدرروا له وقالوا ان المراد القدر هنا التطبيق. ومن قدر عليه رزقه ظيق. عليه رزقه وهو فعل ابن عمر - [00:47:11](#) وهو راوي الحديث والراوي اعلم بما روى والقول الثاني وجوب الفطر وذلك لحديث للحادي ث نفسه فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ول الحديث عمار ايضا ابن ياسر رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى - [00:47:42](#)

ابا القاسم وهذا اليوم يوم الثلاثاء يشك فيه. هل هو من رمضان او من شعبان لو افترضنا ان الادلة تكافئت فما هو المرجح في مثل تلك الحال الصوم ها دليل الاستصحاب وش الاستصحاب هنا - [00:48:15](#)

ان ان احسنت ان الاصل بقاء شعبان الاصل بقاء شعبان. وان يتم الشهر في مثل تلك الحال. لا دخول رمضان. وهذا الاصل هو الذي دعا شيخ الاسلام رحم الله تعالى الى ترجيح مثل هذا المعنى وهو اختيار الشيخ ابن باز - [00:48:40](#)

وابن عثيمين بل رأوا حرمة صيام يوم الثلاثاء. ووجوب فطره الى حال الناس غيم او قطر يعني لم يتقطع الهلال وان كان يعني نسبة التحرير الى شيخ الاسلام اه تحتاج الى نظر بل ربما رأى رحمه الله تعالى الجواز رأى الجواز عموما المذهب - [00:49:04](#)  
في مثل هذه المسألة فيما اذكر له سبع روایات. وهي من اکثر الاقوال المذکورة في مذهب الامام في مذهب الامام احمد واقربها الى ان يكون مذهبا يعني مختارا هو آآ وجوب الصيام. وجوب الصيام وفيه تحرير - [00:49:34](#)

والصيام ايضا. نعم. وفيه الجواز كما هو منقول عن شيخ الاسلام. نعم. قال وان رؤي نهارا واصل نعم وان صار اهلا في وجوبه في اهلها. ان رؤي نهارا فهو للمقبلة. هذا هو المذهب - [00:49:54](#)

يقيدونه يعني اه ما يكون قبل الزوال وجمهور اهل العلم على انه لا عبرة برؤيته نهارا وانما المعتبر ما يكون بعد غروب الشمس لقوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء و قوله والقمر قدرا نهارا منازل حتى عاد كالعرجون القديم - [00:50:29](#)

تدل الآيات على انه لا عبرة لرؤيته نهارا وانما المعتبر رؤيته بعد غروب الشمس اذا صار كالعرجون المعوج حينما يظهر نوره قوسا صغيرا ويكون ذلك عادة بعد غروب الشمس. نعم. وان صار اهل - [00:51:00](#)

لوجوبه او ظهرت حاله فامسكت وقضى نعم قبل هذه المسألة بقي ان نتسائل هل يثبت الشهر بالحساب؟ الفلكي ام لا؟ هذه المسألة من المسائل الجديدة القديمة التي تكلم عنها ايضا الفقهاء المتقدمون كما تكلم عنها واكثر من ذلك الفقهاء المتأخرون. الظاهر - [00:51:20](#)

والله اعلم ان الشهر لا يثبت بالحساب وانما يثبت بالرؤية كما اخبرنا النبي عليه الصلاة والسلام وما يعني يؤكده ان الحساب ليس يقينيا بل آآ بين الفلكيين اختلاف وبين المراصد آآ ايضا العالمية في تقدير الحساب ودرجاته آآ ظواهله آآ ايضا نوع من - [00:51:53](#)  
الاختلاف ولذلك لا يمكن ان اه يخالف بمثل هذا المظنون امرا ثابت اه شرعا هذه قاعدة سواء كانت في مثل هذا الوطن او في غيره كل ما كان من وسائل حديثة - [00:52:24](#)

اه لاسيما اذا لم تكن مبنية على يقين فانها لا اه تؤثر على القواعد الشرعية آآ ولا آآ يعني ينبغي ان تشوش عليها ولو لا يعني ربما ظيق المقام لضربي لذلك بعظ المثلة لا سيما التي تتعلق مثلا باثبات آآ يعني آآ - [00:52:42](#)

النسب ونحوه. قال وان صار اهلا لوجوبه في اثنائه او قدم مسافر مفطرا او ظهرت حائض امسكت وقضوا هذه المسألة هذه المسألة اللي ذكرها المؤلف هي تدور حول في من كان مفطرا - [00:53:11](#)

ووجب عليه الصوم او كان صائم ووجب عليه الفطر. كان مفطر ووجب عليه الصوم او كان صائم ووجب عليه الفطر لمانع من الموانع. لمانع من الموانع. اذا وجب الصوم اثناء النهار فانه يلزم على - [00:53:31](#)

وجب عليه الامساك وذلك لأن هذا اليوم مأمور بصيامه وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء بعث رجلا ينادي في الناس ان من اكل فليتم آآ او فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل - [00:53:53](#)

ويجب كذلك على هؤلاء ان يقضوا هذا اليوم لانه لم يصم كامل اليوم بنية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له كيف وهو لم يبيت واقتطع ايضا جزءا من النهار - [00:54:13](#)

هذا هو المذهب ويرى شيخ الاسلام انه في مثل هذه الحالة آآ لا يجب عليهم القضاء وان وجب عليهم الامساك وذلك لأنهم غير مأمورين بالامساك قبل وجوبه وبالتالي فانهم اثناء النهار قبل نزول هذا الامر لم يكونوا مخاطبين بالصيام فكيف يؤمنون بقضاء ما لم يكون - [00:54:33](#)

به ومثل هذا ما لو بلغ الصبي مثلا اثناء النهار او عقل المجنون اثناء النهار فهم غير مكلفين قبل ذلك انما يلزمهم الامساك دون دون ايش؟ دون القضاء دون القضاء لانه كما ذكرنا يعني - [00:55:03](#)

ان يكونوا عند فطريهم ممن يجب عليهم الصوم من صور هذه المسألة من زال عنه سبب الترخص مثل ما لو كان مسافرا ثم وصى الى بلده ثم وصل الى بلده فانه عند اه الفقهاء عند الحنابلة لا يجوز له ان اه يفطر يعني - [00:55:23](#)

يجب عليه ان يمسك ولو كان مفطرا اول اول آآ النهار ومثله كذلك الحائط نفسه لو آآ ارتفع حيظها فطاف سورة من الحيض والنفاس

مثلاً الظهر. وبقي آآ شيء من النهار فانها والحالة هذه يجب عليها ان تمسك ويجب - [00:55:55](#)

عليها ان تقضي ايضا ولذلك قال وان صار اهلا لوجوبه في اثنائه صار اهله لوجوبه اسلم كافر او بلغ صبي مثلا. او عقل مجنون او قدم مسافر زال سبب الترخص. مفطرا - [00:56:15](#)

او طهرت حائض زال المانع. كل هؤلاء يلزمهم عند المذهب ان يمسكوا و يقضوا يلزمهم ان يمسكوا لأن النهار محترم. النهار محترم فلا يجوز لهم وان كانوا قد افطروا ان اه - [00:56:32](#)

يفطروا يعني ان كانوا قد افطروا قبل ذلك لا يجوز لهم ان يفطروا بعد زوال موجب الفطر او مجيز آآ الفطر ويلزمهم القضاء ويلزمهم ايضا القضاء آآ لانه آآ لانهم مكلفون مأمورون آآ الصيام - [00:56:52](#)

فرق بعض اهل العلم بين ما اذا تجدد سبب الوجوب فقالوا يلزمهم الامساك دون القضاء. كالكافر مثلا اذا اسلم او الصبي اذا بلغ او المجنون اذا عقل فهؤلاء قالوا يلزمهم القضاء كما تقدم قبل قليل لانهم لم يكونوا مخاطبين - [00:57:12](#)

آآ قبل ذلك. اما اذا زال المانع مثل الحائض اذا طهرت او النساء فهؤلاء يلزمهم القضاء دون الامساك. يلزمهم القضاء دون الامساك. اما القضاء فالانه مكلفون ومأمورون شرعا بالصيام ما هم مثل الصبي الذي لم يبلغ لم يكن مكلفا. ولا مثل المجنون - [00:57:32](#)

الذى لم يعقل لم يكن مكلفا هؤلاء مكلفين عند الفطر ولكن هناك ما منهم اذا عدئ يلزمهم ان يقضوا. لكن لا يلزمهم الامساك لماذا؟ لانه قد اجاز الشرع او قد سقط عنهم واجب الصوم لم يصوموا - [00:57:52](#)

لان النهار لا دليل على كونه موجبا للامساك. فاحترام النهار آآ لا يكفي الحقيقة وبتأثيم من اكل او شرب والاصل في مثل هذا ان يكون مشروععا. ومن افضل او مرض لا يرجى امه - [00:58:12](#)

نعم من افطر لغير او مرض لا يرجى برأه هذا المعدور فانه يطعم ان كل يوم آآ مسكونا يطعم عن كل يوم مسكونينا وذلك لتأويل قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكون - [00:58:32](#)

كما هو تفسير ابن عباس لما قال هي ليست منسوبة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم وكذلك المريض يقاس عليه ان كان لا يرجى فاما ان كان يرجى برأه فانه عدئ اذا كان يرجى برأه فانه عدئ لا يطعم بل يقضي اذا برأ بل - [00:58:52](#)

ادا برأ والمطعم مقداره كما جاء عن غير واحد من السلف ودمنبر او نصف صاع من غيره هذا هو المذهب والمالكية والشافعية على انه مد لكل مسكون وهو المرادي عن ابي هريرة وزيد وابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم - [00:59:12](#)

اجمعين. نعم مسافر نعم اذا هنا يمكن ان تعنون لها بالاعذر المبيحة الفطر و Ashton المؤلف الى الكبر والمرؤ وهذا بدأ يفصل في هذا فقال يسن الفطر لمريض يشق عليه وذلك لانها رخصة وهذا ايضا يقال في حق المسافر والله يحب ان تؤتي رخصه كما - [00:59:32](#)

اخبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يكره ان تؤتي ان تؤتي معيته وان كان الصيام يضر به فانه عدئ يجب عليه ان يفطر. يجب عليه ان وفي حديث حمزة بن عمرو الاسلامي - [01:00:13](#)

اه لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الفطر في السفر؟ فقال له هي رخصة. من اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يؤخذ منه استحباب ما ذكره هنا - [01:00:35](#)

استحباب الصوم في السفر مطلقا استحباب الصوم في السفر مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم فضل ذلك فقال هي رخصة من اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه. فكان الصوم يقابلها نفي الجناح. ويقابل الفطر الوصف بالحسن - [01:00:55](#)

فدل على تفضيله هذا هو المذهب خلافا للجمهور الذين يرون ان المسافر اذا تساوى في حقه الامرمان وهذا ايضا وهذا المذهب اذا تساوى في حق الامرمان يعني ما كان هناك عليه مشقة من الصوم فانه والحالة هذه يرون ان الصوم افضل - [01:01:19](#)

يررون ان الصوم افضل ويستدلون على هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي الدرداء خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة فعل - [01:01:39](#)

DAL على التفويض قال وهو ابراً للذمة. وايسر في آآ يعني آآ القطاء. لان الذي يفطر يشق عليه القطاء بينما الذي يؤديه الى تأجيل يكون هذا ابراً لذمته وايسر وايسر آآ عليه واسهل - [01:01:59](#)

نعم وان افطرت وان افطرت حامل او تربيع خوفا على انفسهم نعم الحامل او المرض اذا افطرتا خوفا على انفسهما فانها فانهما يقطيان فانهما فقط ولا يلزمهما الاطعام. ولا يلزمهما الاطعام - 01:02:17

فان كان الخوف او فان كان الفطر لا بسبب الخوف على نفسيهما وانما ايضا على ولديهما فانه يلزم مع القضاء كما هو المذهب الاطعام. كما هو المذهب يلزم الاطعام ويجب الاطعام على من يمون - 01:02:55

ولد يعني على من تلزمته نفقته ويقال هنا بأنه لا يجمع بين القضاء والاطعام. وانما الظاهر هو القضاء فقط لقول ابن عباس ناس تفطر الحامل والمريض في رمضان وتقظيان صياما ولا تطعمان ولا - 01:03:15

ولا تطعموا. وهذا رواه عبد الرزاق بأسناد صحيح. وهذا هو الذي تؤيده الأصول. لأن الجمع بين لأن الاطعام إنما شرع بدل عن الصيام فايجاب البديل والمبدل في وقت واحد غير معهود في الشريعة وهذه هي فتوى اللجنة الدائمة آآ - 01:03:43

اه ايضا عندنا نعم ومن اغمي عليه او جن جميع النهار لم يصح صومه. لانه يعني ليس مكلف مثلًا اثناء آآ تأدبة الواجب ويقضى المغمى عليه يقضي المغمى آآ - 01:04:03

عليه لأن المغمى عليه في مثل تلك الحالة مكلف لكن النية مفتقدة منه والمغمى عليه آآ ايضا كما لا يخفاكم اختلف في الحقه هل يلحق النائم او يلحق المجنون - 01:04:35

توسط بعض اهل العلم فقالوا ان طالت مدة الاغماء فهو الى المجنون اقرب منه فيكون غير مكلف. يعني مثل ما لو اغمي اسبوع هل يقضى الصلوات؟ ان الحقناء بالنائم يقضى. وأن الحقناء بالمجنون فانه لا يقضى - 01:04:55

لو قيل مثل هذا هنا كان ايضا وجيهها ولا يصح نعم واصل يا شيخ. ولا يصح شرط البرد الا بنية معينة في جزء من الليل. ويصح النافل من يفعل بنية النهار مطلقا. نعم. المؤلف ذكر حالات - 01:05:16

يعني للفطر لكن ربما ضيق الوقت الحقيقة يعني يمكن تقسيمها في الاغماء والجنون ضيق الوقت سيحول دون تفصيلها وربما تكون في الاوراق التي بين يديكم يعني لعلنا نكتفي نكتفي بها. قوله لا يصح صوم فرض الا بنية معينة بجزء من الليل الاصل في حديث عائشة اه - 01:05:43

وآآ حديث عائشة وان كان فيه ضعف الا ان له شواهد تجبره من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وهو مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم ويصح نفل من لم يفعل مفسدا بنية نهارا مطلقا يعني لا يلزمه ان يبيت النية من الليل النبي صلى الله عليه وسلم كما - 01:06:08

هذا الصحيح لما دخل على عائشة فقال هل عندكم طعام؟ قالت لا. قال فاني اذا صائم فاني اذا صائم لكن هذا مشروط بان لا يكون قد افطر. قبل ذلك لانه بعذ الناس ربما يفطر ثم يأتي على الغداء يقولون لا يقولون لا يقول فاني اذا صائم لانه ارتكب مناقضا للصوم - 01:06:28

فلا يتصور عندئذ اه ان يكون صائمًا في الصيام الامساك بنية من طلوع الفجر الى غروب الشمس. نعم الفصل هذا فيما يفسد الصوم ويوجب تفضيل او شيئاً من اي موضع كان غير او يبتلى على مهارة مخالفة بعد وصول - 01:06:48

او استقاء فقال او استبني او باشر طول الفرج فهمنا او املي او كرر النظر او احتجم بصومه افضل لكن او استنشاق او استنشاق حلقة. ولو بالغ او زاد نعم. المؤلف هنا ذكر ما يعني شيئاً مما يفسد الصوم وهي يعني ما يمكن ان نعنون لها بالمفطرات - 01:07:21

وهنا اريد ان اشير الى مسائل لاهمية هذا الباب المسألة الاولى انه لابد ان نستحضر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في الاصل صحة الصيام الثابت بيقين ولا ينبغي آآ ان يعني يبالغ المرء او يووسوس في مثل - 01:08:01

تلك المفطرات لابد من دليل يقيني او آآ يشتمل على غلبة ظن على الفطر. ثانيا وهي مسألة مهمة ايضا المراد بالجوف لاحظ ان المؤلف اول ما بدأ من ادخل الى جوفه - 01:08:21

ولابد ان نعرف ايضا ما هو المراد بالجوف حتى نعرف ايضا ما يمكن ان يكون مفطرا من اه ما ليس كذلك ثالثا ايضا تعرف المتفق عليه من المفطرات ومختلف فيه. فالمتتفق عليه هو - 01:08:37

الاكل والشرب الجماع والحيض والنفاس هذه الانواع الخمسة هي المفطرات المتفق عليها ما عداها مختلف او ما عداها ليس من المفطرات بل هي هذه وما كان في حكمها بل هي هذه وما كان في حكمها ويند عنها مسائل منها مثلا الحجامة. فليست من اكل ولا -

01:08:57

شرب ولا غير ذلك وانما هي في حقيقة الامر يعني جاءت ادلة اثبات الفطر بها وجاء ادلة بنفي ذلك وجاء قياس اه على اه يعني خروج الدم من الانسان وجاء ما ينفي ذلك فهي من اشهر - 01:09:33

المسائل التي وقع فيها الخلاف ما يتعلق بالجوف هل المراد بالجوف داخل البدن؟ كل ما كان داخل البدن ولو كان في المخ والرجل او ما يكون في البطن دون غيره - 01:09:53

او هو خاص بالمعدة والامعاء. هذه الاقوال ذهب الفقهاء اليها جميعا الحنفية يوسعون فلا يقتصر الجوف على المعدة بل يشمل هذا كل التجويف البطني والمالكية ايضا يرون ان الجوف وكل البطن وليس المعدة فقط يعني لو انه - 01:10:09

آنزل او وصل الماء الى حلقة فانه عندئذ يكون لانه الحلقة داخل في مسمى آآ يعني باطن الانسان. الشافعية يوسعون ايضا في الجوف فكل مجوف عندهم هو كذلك - 01:10:41

الحنابلة يرون ان الجوف هو جوف البدن او الدماغ فما وصل الى آآ يعني ذلك يعد مفطرا وان كان الظاهر انه يقصدون بالجوف المعدة كما اشار الى ذلك ابن قدامة اي ان المفطر - 01:11:11

ما يصل الى المعدة واما الدماغ اختلفوا فيه اختلافا فيه هل هو جوف مستقل فما يدخل فيه يفطر ولو لم يصل الى التجويف البطني؟ او هو مفطر بشرط وجود منفذ بين الدماغ وبين - 01:11:34

البطني اذا لدى الحنابلة خلاف في المراد الجوف وان كان الاقرب ان المراد بالجو في اه اه عندهم اه هو ما يعني اه يكون اه اخص من من اطلاق كل ما كان في البدن - 01:11:55

والقول الاقوى ان الجوف هو المعدة فقط وان المفطر هو ما يصل الى المعدة دون غيرها من تجاويف البطن وهذا الحقيقة القول كونه اقوى لانه هو الذي يحصل به الوصف او يحصل به المقصود من الطعام. فاصول الطعام - 01:12:21

مثلا اه او وصول شيء الى الدماغ او الى القدم كما لو كان ذلك بحقيقة ونحوها هذا لا يحصل المقصود به ولا ينتفع البدن انتفاعه بالطعام والشراب. ولذلك يعني يقتصر في اه يعني الجوف على المعدة اه فقط وذهب بعض الاطباء المعاصرین الى ان المراد بالجوف والجهاز - 01:12:45

البلعوم والمريء والمعدة والامعاء. وهذا قد لا يكون دقيقا. قد لا يكون دقيقا لان الانسان آآ اه قد اه يعني بعض الطعام قد يصل الى بلعومه ثم يخرج ولا يبقى له اي اثر ولا ينزل الى المعدة ولا ينتفع به - 01:13:15

شخص فكيف يقال بأنه افطر في مثل تلك الحالة؟ وهذا التقييد اذا قلنا ان المراد هو بالجوف والمعدة. وما كان متصلة بها يتربت عليه مسائل في حقيقة الامر اه منها مثلا بخاخ الربو. ومنها منظار المعدة. ومنها قطرة الانف. ومنها - 01:13:35

قطرة العين ومنها الحقن بانواعها. هذه كلها من المسائل التي اختلف الفقهاء المعاصرون فيها فاما بخاخ الربو اكثرا اهل العلم على انه لا يفطر به وفتوى اللجنة الدائمة وفتوى الشيخ ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين رحمهم الله تعالى اجمعين وذلك لان الاصل صحة الصيام. ولا يترك هذا الاصل - 01:14:04

آآ يعني مجرد شك بان يصل شيء من الرذاذ الى المعدة وان كان مع البخاخ آآ يعني شيء من الاكسجين او المواد العلاجية لكنها غالبا تصل الى الجهاز التنفسى. وهذا كما ذكرنا - 01:14:34

يعود الى تفسير المراد بالجوف. من قال ان التجويف البطني فالجهاز التنفسى كالرئتين مفطر. ومن لم يقل بذلك اقول انه لا يصل الى المعدة ولا ينتفع به الجسم وبالتالي لا يكون اه مفطرا. وان احتاط فجعله مساء فلا شك - 01:14:54

انه هذا اوفق واخرج ادعى للخروج من آآ الاختلاف. من ايضا المسائل منظار المعدة وهو عبارة عن جهاز طبي متصل بسلك او خيط او نحو ذلك يدفع عبر الفم ثم البلعوم ثم المريء ثم يصل الى - 01:15:14

المعدة او لا يصل بحسب ما يراد يعني من هذا المنظار لكن كلامنا على منظار المعدة الذي يصل الى المعدة يستخدم لتشخيص او تصوير او نحو او اخذ عينة او نحو ذلك. فإذا كان معه مادة آآ يعني مثل - [01:15:34](#)

المادة يسمونها لامية او دهنية وهذه يفطر بها الصائم لأنها تصل الى المعدة. ان كان المنظار من غير مادة اي مادة وانما فقط آآ هذا الجهاز الذي يدخل في الظاهر انه آآ لا يفطر في مثل تلك الحالة قطرة الانف منفذ الى الحلقة آآ ثم - [01:15:54](#)

ثم بعد ذلك الى المعدة ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة في الاستنشاق فقال مبالغ في الاستنشاق عند الصيام وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها وهذا دال على ان الانف مذنة ان يفطر آآ به الصائم اذا بالغ في استنشاقه. ولذلك - [01:16:14](#)

يقال القطرة الانف وقع فيها خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال اه يعني اه التقطير بقطرة الانف ومنهم من قال بعدم اه التقطير والقول اه يعني الفطر هو يعني من قبيل الاحتياط لا سيما ان كان هذا التقطير - [01:16:34](#)

على الظن وصوله الى المعدة باستطاعته حلقة في باستطاعته في الحلقة او البلعوم ونحو ذلك اما ان كان يسيرا ويغلب على الظن عدم نزوله فان القول بعدم الفطر به في مثل تلك الحالة ايضا متوجه ما يتعلق بقطرة - [01:17:04](#)

في الاذن الاطباء يقولون الاذن ليست منفذة. ليست منفذة الى المعدة وبناء عليه فإنه لا يفطر بالقطرة وان كانوا يشيرون الى ان الطلبة اذا كانت آآ يعني فيها خرق فهو - [01:17:24](#)

تصل من الاذن الى الحلقة ومن الممكن عندها ان تكون منفذة. من الممكن عندها ان تكون منفذة ولذلك يمكن ان يقال ان الطلبة اذا كانت سليمة فان القطرة عندها لا تفطر لأنها ليست منفذة فاما ان كان فيها خرق - [01:17:44](#)

ونحو ذلك فإنها تكون مفطرة اذا ابتلع. فاما اذا لم يبتلع هذه القطرة فالاصل انه لا الاصل انه لا يفطر قطرة العين العين عند الاطباء قناة الى الحلقة وهي متصلة بالانف ولها يقولون هي منفذ قد ذهب - [01:18:04](#)

ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله جمیعا الى انه لا يفطر بوضع قطرة في عینه وذلك لأن الصوم ثبت بیقین فلا يرفع الا بیقین وما يصل مما يوضع في العین من قطرة لو وصل فإنه لا يزيد عما يصل - [01:18:24](#)

عند المضمضة مما يعفی عنه يعني شيء يسیر. كما لو تممضض الانسان فقد تذهب قطرة او شيء يسیر من الماء. وهذا غير غير مؤثر في اه صومه فليكن ذلك ايضا فيما يتعلق القطرة. فيما يتعلق بالحقن العلاجية هذه اقسام. منها ما يؤخذ - [01:18:44](#)

الجلد مثل اه اه حقن الانسولين اه او يعطى في العضل او في الوريد فهذه ذهب الشیخان ابن باز وابن عثیمین رحمة الله الى انها لا تفطر وهو فتوى اللجنة آآ الدائمة وهو فتوى اللجنة وغالب اهل العلم على هذا من الحقن - [01:19:04](#)

يكون حقنا مغذي حقن المغذية هذه الحقن المغذية التي ضبط الاولى التي تكون تحت هي ما يكون تحت الجلد او تكون عضلية او تكون يعني هي غير مغذية. هي غير مغذية ولا تلتج الى المعدة. اما - [01:19:24](#)

الحقن المغذية الوريدية والتي تحتوي غالبا على محلول سوائے سکر او املاح او نحو ذلك وتدخل الى الدم مباشرة وهذه القول الراجح انها مفطرة. القول الراجح انها مفطرة لانه يحصل بها المقصود من آآ الطعام وآآ الشراب - [01:19:44](#)

هنا مسائل الحقيقة لعلنا نشير الى شيء من هذه المسائل المفطرات ان تيسير الامر غدا لان الوقت انتهى ولا نريد الاطالة عليكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:20:04](#)